

## مقدمه:

هناك طائفة من النصوص الشرعية ( آيات قرآنية، أحاديث نبوية، اجتهادات فقهيه..)، تشكل مقاييس ومعايير وعناصر تضمن - عند التقيد بها - المحاكمة العادلة. وبالتوازي مع تلك الطائفة، توجد ثمة نصوصاً دولية وضعية إلزامية ( المعاهدات والاتفاقيات الدولي، الاعراف الدولية ، المبادئ العامة للقانون الدولي...) تتضمن هي الأخرى مقاييس ومعايير وعناصر لضمان المحاكمة العادلة.

وبعيداً عن المقارنات الفقهية أو المدرسية بين نصوص الطائفتين ، فان ثمة اتفاقاً عاماً وقواسم مشتركه تجمعهما فيما يخص أهداف وعناصر المحاكمة العادلة. فهدف تلك المعايير حماية الإنسان عند محاكمته، خاصة في المحاكمات الجزائية التي منها يبتدئ المساس بقرينة البراءة. الأصلية الملازمة للإنسان. أما عناصرها فهي مجموعة ضمانات دستورية وقانونية بتطبيقها تتحقق محاكمة قانونية ونزيهة وحيادية.

ومنعاً من الإطالة، فإن الورقة الماثلة تتناول بالبيان عناصر المحاكمة العادلة في النظام الإجرائي الإماراتي، بحسبان أن هذا النظام يستند في جذوره، ويستمد مصادرة من قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدل والإنصاف، وذلك عبر مبحثين، على النحو التالي:

**المبحث الأول: معايير المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق الابتدائي**

**المبحث الثاني: معايير المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة.**

## تمهيد

- لقد حرصت الدساتير على الحرية الشخصية كحق طبيعي يجب أن يمان ولا يمس، لذلك أحاطتها بسياس الأمان، فقررت منع تقييد حريات الأشخاص بأي قيد أو منهم من التنقل إلا في الأحوال التي نصت عليها القوانين وما يستلزمة صيانة أمن المجتمع.

كما أرست مبدأ الشرعية الإجرائية فأوجب أن يكون الإجراء الجنائي منصوصاً عليه في القانون، وأن ينظم القانون سير الإجراءات الجنائية. والقانون في هذا التنظيم ينطلق من أصل البراءة المفترض في كل إنسان وهو يعنى أن كل إنسان يعد بريئاً حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة توفرت له فيها وسائل الدفاع عن نفسه.

وجاءت قوانين الإثبات الجنائي بما يضمن وجوب أن تحمل سلطة الاتهام عبء إثبات الجريمة وفي حالة الشك يجب تبرئة المتهم ومن ثم لا يجوز افتراض إثبات التهمة بقرائن قانونية ولو كانت قرائن تقتصر على نقل عبء الإثبات على عاتق المتهم. ويستلزم أصل البراءة ضرورة توجيه سلطات الدولة سواء كانت قضائية أو غيرها في القضايا الجنائية نحو معاملة المتهم بوصفه بريئاً وما يتطلبه ذلك من احترام حريته الشخصية وكرامته كإنسان وبما يضمن له وسائل إثبات وإيضاح دفاعه الشخصي وما ينتج عن ذلك من استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة.

وفي مجال المعايير الدولية فقد نص للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ الشرعية بنصها بأنه لا يسأل الشخص جنائياً ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ومن الضمانات التي أرستها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ عدم جواز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة ولكل إنسان حق الحرية والأمن الشخصي. فلا يجوز إلقاء القبض على شخص أو حجزه إلا وفقاً للقانون ويهدف تقديمه إلى السلطة المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكاب جريمة أو الهروب بعد ارتكابها. ولكل شخص يقبض عليه أو يحجز، الحق في اتخاذ الإجراءات التي تكفل له الطعن على مدى شرعية ما اتخذ ضده بمعرفة محكمة، ويفرج عنه إذا لم يكن الإجراء مشروعاً مع حقه في الحصول على تعويض.

أما الاتفاقية الأمريكية بحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩ فقد أقرت مبدأ افتراض البراءة في المتهم وإن كانت ميزت في ذلك بين الجرائم الخطيرة وما دونها فاعتبرت كل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم يثبت إدانته وفقاً للقانون وقررت أيضاً بعض الضمانات الضرورية عند القبض على الشخص أو حبسه فلا يجوز أن يحرم أحد من حريته الجسدية إلا لأسباب وفي الأحوال المحددة في دساتر الدول الأطراف أو في القوانين الصادرة طبقاً لهذه الدساتير.

كما تضمن مبدأ الشرعية الإجرائية ضمان مباشرة حقوق الدفاع بحرية وفعالية في جميع مراحل الإجراءات أمام جهات التحقيق والمحاكمة بما يضمن إحاطة المتهم بما هو منسوب إليه والأدلة الموجهة ضده، وحقه في الاستعانة بمحام على الأقل في مرحلة المحاكمة وإمكانية الطعن على الأحكام القضائية. وهذا ما أكدته دستور دولة الإمارات العربية المتحدة بمادته الثامنة والعشرين. الذي أعطى له الحق في القدرة على توكيل من يدافع عنه أثناء المحاكمة وحظر إيذائه جسمانياً أو معنوياً.

ولقد تطلب مبدأ الشرعية الإجرائية الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية وذلك بتوفير قضاة للمتهم مستقلين ذوي سلطات محددة تحديداً دقيقاً وبإجراءات توفر مكاناً مناسباً للحقوق الفردية. ويدخل في مفهوم الشرعية الإجرائية، احترام المبادئ العامة للقانون والمحاكمات الجنائية كاحترام مبدأ شفوية المرافعة ومبدأ مواجهة الخصوم ومبدأ علانية المحاكمات، كما يفرض المبدأ احترام المشرع التوازن الضروري بين حقوق الاتهام وحقوق الدفاع.

أما معايير المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية فتظهر جلياً في التكريم الذي حظى به الإنسان في القرآن والسنة. ولا أدل على ذلك من أفراد سورة كاملة من القرآن الكريم تحمل اسمه وهي سورة الإنسان التي يستهلها الحق تبارك وتعالى بقوله سبحانه (( هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَّذْكُوراً (١) إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً )) الآية (١) من سورة الإنسان. وقوله سبحانه (( وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً )) الآية ٧٠ من سورة الإسراء. وقول الرسول الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم " الإنسان بنيان الله ملعون من هدم بنيان الله".

ولا شك أن تعذيب إنسان من أجل الاعتراف بجرم سواء كان قد ارتكبه فعلاً أم هو بريء منه لهو من أشد صور الهدم التي تقع على الإنسان في كيانه المادي والمعنوي، ولذلك نهت الشريعة الإسلامية عن إكراه الفرد على الإقرار بالجرم وجعلت مثل هذا الإقرار باطلاً لا يعول عليه. ذلك أنه إذا أكره إنسان على الإقرار فأقر فإنه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه لذلك لا يقبل إقراره لانتفاء صدقه أو الاحتمال على عدم صدقه. وقد روى عن الخليفة عمر رضي الله عنه أنه قال " ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته. والواقع أن جمهور الفقهاء المسلمين اجمعوا على هذا الرأي فهم لا يجيزون إكراه المتهم لحمله على الاعتراف. والحكم لديهم هو حرية المتهم في الإدلاء بأقواله.

وبالبناء على ما تقدم، يمكن تحديد المعايير التي تحقق المحاكمات العادلة لتحقيق جوهر العدالة التي تبغى إليه من حماية الحريات الشخصية والتي تتجسد في مرحلتها التحقيق الابتدائي والمحاكمات الجنائية، ويمكن الإيجاز لكل مرحلة بالقدر المناسب لإيضاح المقومات التي يجب توافرها لتحقيق العدالة التي تصان بها الحريات الشخصية، وذلك على النحو الذي سيرد في المبحثين التاليين.

## المبحث الأول

### معايير المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق الابتدائي

#### أولاً: قضائية جهة التحقيق والاتهام:

يُعتبر التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية من أجل إثبات حق الدولة في العقاب. فهو يهدف إلى تحديد مدى جدوى تقديم المتهم إلى المحاكمة الجنائية لإقرار هذا الحق في مواجهته. ولخطورة الجزاء الجنائي، فإن معظم النظم القانونية تعهد إلى القضاء البحث عن الأدلة لإثبات أو نفي وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.

وتختلف النظم القانونية في تحديد الجهة القضائية المختصة بالتحقيق الابتدائي. فبعضها تسنده إلى مؤسسة (( قاضي التحقيق ))، فيما تسند بعضها الآخر هذا الاختصاص إلى مؤسسة (( النيابة العامة ))، بينما تذهب بعضها إلى إسناد التحقيق إلى قاضي التحقيق، والاتهام إلى النيابة العامة. وقد تسند بعض النظم القانونية سلطتي التحقيق والاتهام بيد النيابة العامة وحدها.

وأياً ما كان النظام القانوني، فإن من معايير المحاكمة العادلة أن يُسند التحقيق الابتدائي إلى جهة قضائية أو جهة إدارية تتمتع بكافة ضمانات الاستقلال والحياد. وقد عهد المشرع الإماراتي اختصاص التحقيق والاتهام إلى جهاز النيابة العامة.

#### ثانياً: ضمانات التحقيق الابتدائي:

##### أ - حياد المحقق:

يشترط فيمن يقوم بالتحقيق الابتدائي أن يتمتع بالصفة القضائية، فعليه أن يسلك سبيل الحياد في كافة ما يباشره من إجراءات، وألاً يكون طرفاً من أطراف القضية التي يتولى التحقيق فيها، وألاً تكون له مصلحة في إدانة أو تبرئة الشخص المتهم الذي يقوم بالتحقيق معه، وأن يبتعد عن كافة المواقف التي قد تعرضه لخطر التحكم أو المحاباة، وألاً ينحاز إلى خصم على حساب خصم آخر، وألاً يمارس تحقيقه بناء على فكرة سابقة كونها ضد المتهم أو لصالحه. وكل إخلال بهذا الحياد يُفقد المحقق صلاحيته،

مما يترتب عليه بطلان الإجراءات الذي يباشره بطلاننا مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لتعلقه بصلاحيه المحقق .

#### **ب - سرية التحقيق الابتدائي:**

يقصد بـ(( سرية التحقيق الابتدائي ))، مباشرة إجراءات التحقيق في غير علانية. فلا يستجوب المتهم أمام الجمهور، ولا يفتش مسكنه أو شخصه على مرأى من المارة أو الجيران أو غيرهم ممن لا صلة ولا صفة لهم بالواقعة التي يجري التحقيق فيها أو بشأنها

وعلة سرية التحقيق الابتدائي غير خافية، من أبرزها: ضمان حيده الإجراءات وعدم تأثرها بانفعال الجماهير، ضمان حيده سمعة المتهم وحمائته من التشهير، ضمان تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة وذلك بتجنب التأثير على أقوال الشهود وتضادي محاولات بعض المتهمين الذين لم يتناولهم التحقيق بعد من اخفاء الأدلة أو تشويهها.

لكن سرية التحقيق الابتدائي لا تطال الخصوم كالمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها، الذين لهم الحق في حضور بعض إجراءات التحقيق إما بأشخاصهم أو بوكلاء منهم، ما لم تدعو الضرورة أو الاستعجال منهم من الحضور أو اتخاذ الإجراء في غيبتهم. كان يترتب على حضور الخصوم الإضرار بسير العدالة وتعطيل مجراها، أو ان يترتب على انتظار حضورهم ضياع الأدلة. وهذا ما أخذ به المشرع الإماراتي.

#### **ج - تدوين التحقيق الابتدائي:**

تمثل الكتابة في إجراءات التحقيق الابتدائي، السند الدال على حصولها على الوجه الوارد في محاضر التحقيق. وتدوين التحقيق الابتدائي يُعتبر احد ضمانات المحاكمة العادلة، باعتبار أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنها حجة يُعامل الآمرين والمؤتمرون بمقتضاها وأساس صالح لما يبنى عليها من نتائج، وان التدوين يوقر الوضوح والتحديد في الإجراءات التي تعرض بعد الفراغ من إثباتها على قضاء الحكم لكي يفصل في الدعوى على أساس منها. وقد أخذ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بهذه الضمانة في المادة (٦٦).

## المبحث الثاني

### معايير المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة

تمثل المحاكمة الجنائية المرحلة الثانية من مراحل الدعوى الجنائية وهي المرحلة الأساسية والتي أنشئت المرحلة الأولى ( التحقيق الابتدائي ) لخدمتها فإن كان ما أسفر عنه التحقيق يفصح عن وجود أساس جيد لتقديم الدعوى للمحكمة يمكن أن تبدأ مرحلة المحاكمة.

وتتمتع مرحلة المحاكمة القضائية بأهمية بالغة ففيها يتقرر مصير المتهم بالتقدير النهائي لأدلة الثبوت وأدلة البراءة القائمة في الدعوى. وقد خص المجتمع القضاء وحده بإجراء هذه المحاكمة وذلك لثقلته في القضاة الذين يجلسون في المحاكم ووفر لهم الدستور والقانون وسائل هذه الثقة من طرق اختيارهم وضمان استقلالهم وحيديتهم.

#### أولاً : تشكيل المحكمة

##### أ - أن تكون المحكمة مشكلة تشكيلاً دائماً:

فيجب لكي تكون المحكمة منتمية إلى القضاء الطبيعي بمعنى أن تكون قد أنشئت لتعمل بصفه دائمة لا أن تكون منشأة لتفصل في قضية معينة أو لتحاكم متهمين معينين ثم ينتهي وجودها، فإذا حدث ذلك كانت هذه المحكمة المؤقتة قضاء غير طبيعي، والمحاکمات التي تجري أمامها غير عادلة.

##### ب - أن تكون المحكمة مشكلة تشكيلاً مستقلاً:

كاستقلالها عن السلطة التنفيذية والرأي العام والأفراد حتى لا تتعرض لتأثير الرأي العام ووسائل الإعلام وحتى لا يتأثر القاضي بالأفراد الذين يحيطون به سواء أقربائه أو معارفه أو أصدقائه. فلا يشعر القاضي باستقلاله إذ تعرض لتأثير أي من هؤلاء. لذلك اتجهت الدساتير والقوانين المنبثقة منها لوضع القواعد التي تضمن استقلال القضاء.

##### ج - أن تكون المحكمة مشكلة تشكيلاً طبيعياً:

وهو حق كل الناس اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي فهو حق دستوري لا يملك المشرع حرمان المواطن منه ولكي يكون هناك قضاء طبيعي لا بد أن تتوافر عدة مقومات

منها إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها فيحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.

فتعيين القاضي الذي ينظر الدعوى طبقاً للقواعد القانونية العامة المجردة المعمول بها التي تحدد اختصاص المحاكم أما إذا صدر قرار بإحالة دعوى عن جريمة معينة بعد وقوعها إلى محكمة غير التي يحددها القانون، كان المتهم الذي يمثل أمام هذه المحكمة يحاكم أمام قاض ليس هو قاضية الطبيعي.

ولقد أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو سنة ١٩٨٥ على أنه ينبغي أن يسير تنظيم وإدارة شئون القضاء على هدي المبادئ التي تضمنها إعلان حقوق الإنسان خصوصاً مبادئ المساواة أمام القانون وافترض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام المحكمة المختصة والمشكلة وفقاً للقانون وأن القضاة مكلفون باتخاذ القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم. كما أوصى المؤتمر بأن لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية القائمة ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية استثنائية أو مختصة تنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها أصلاً المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

## ثانياً: إجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام

### أ - علانية المحاكمة:

ويقصد بها تمكين الجمهور بغير تمييز من الدخول إلى قاعة المحاكمة والاستماع إلى ما يدور فيها من إجراءات المحاكمة. وتحقق العلانية بمجرد تمكين الجمهور من الحضور حتى لو ثبت أن أحداً لم يحضر. وعلانية المحاكمة من الأمور التي حرصت عليها دساتير الدول وقصد منه تمكين الرأي العام من مراقبة إجراءات المحاكمة لبعث الثقة في المحاكمة وفي عدالتها وجديتها، وإذا ما انعقدت الجلسات للمحاكمة السرية إذا كان يقتضى ذلك النظام العام والآداب العامة فيجب أن يكون القرار بسرية المحاكمة مسبب يصدر منها في جلسة علنية.

### ب - شفوية المحاكمة:

ويقصد بها أن تجرى المحاكمة شفويًا وبصوت مسموع للكافة لكل ما يتم من إجراءات في الجلسة. فيجب أن تتلى في الجلسة وبصوت مسموع الاتهامات التي يحاكم المتهم من أجلها ورده عليها ومرافعة النيابة والمدعى المدني والدفاع وأسئلة وإجابات الشهود



عليها وطرح كل الأدلة في الجلسة حتى تلك المدونة في أوراق التحقيق الابتدائي ومحاضر جمع الاستدلالات وكل ما يجري داخل جلسة المحاكمة .

### ج - تدوين إجراءات المحاكمة:

فكل إجراء شفوي يتم أمام المحكمة في الجلسة يجب تدوينه كتابه في محضر خاص يسمى محضر الجلسة يثبت فيه جميع ما در بالجلسة من مرافعات ومناقشات وطلبات ودفوع.

والحكمة من تدوين إجراءات المحاكمة هي إثبات هذه الإجراءات حتى إذا ما حصلت منازعة فيها كان محضر الجلسة هو الحجة في ذلك. كما يفيد في تحديد الصورة التي تمت عليها إجراءات المحاكمة ومراقبة مدى سلامتها وموافقتها للقانون بما في ذلك تاريخ الجلسة وسواء كانت الجلسة علنية أو سرية وأسماء القضاة وكاتب الجلسة وعضو النيابة الحاضر وأسماء الخصوم والمدافعين وأسماء الشهود بما أدولوا من شهادات ومرافعات النيابة والإدعاء المدني والدفاع فبيانات محضر الجلسة تعتبر مكملة لبيانات الحكم الصادر في القضية، فإذا نقص بيان من بيانات ورقة الحكم مذكور في محضر الجلسة اعتبر مكملًا للحكم.

### ثالثاً: أدلة الإثبات

#### أ - مشروعية الدليل:

لا تهتم التشريعات في النظم القانونية المقارنة بصفه عامة بوضع نظرية عامة لمشروعية الدليل الجنائي بل أن تلك النظم تختلف فيما بينها في تقدير القيمة القانونية للدليل غير المشروع. والمتفق عليه في تشريعات النظام اللاتيني - كحد أدنى - أنه يشترط لكي يمكن للقاضي الاعتماد على دليل معين أن يكون قد تم الحصول عليه بطريقة مشروعة.

وقدت ورد النص على الالتزام بمشروعية الدليل في الاتفاقيات الدولية وفي الدساتير وفي النصوص التشريعية في القوانين الإجرائية فقد نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بحظر إخضاع أي فرد للتعذيب ولا لعقوبات أو وسائل معاملة وحشية أو غير إنسانية أو حاطه من الكرامة البشرية.

وقد رددت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية عن حظر سائر المعاملات غير الإنسانية و الحاطه من الكرامة البشرية كما حظرت من الأخذ بالاعتراف الناتج عن التعذيب كدليل من أدلة الإثبات الجنائي ومنعت التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة.

ويشترط لكي يمكن للقاضي الاعتماد على دليل معين أن يكون قد تم الحصول عليه بطريقة مشروعية فالقاضي ليس حراً في تكوين عقيدته من دليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعية ولو كان هذا الدليل صادقاً كما إذا كان قد صدر اعتراف من متهم أثار ضغط أو إكراه كائناً ما كان قدره ولو كان الاعتراف صادقاً وكذلك إذا كان بناء على أقوال ناتجة من محادثة تليفونية تمت خلسة عن طريق الشرطة أو من أقوال متهم تم تحلفيه اليمين. ولكن مشروعية الدليل لا تتطلب ذلك إذا كان الدليل متخذاً سند للبراءة.

#### **ب - طرح الدليل للمناقشة:**

فيجب أن يطرح الدليل الذي تم الحصول عليه بطريقة مشروعة للمناقشة بالجلسة أمام الخصوم ومن ثم لا يقبل الدليل إذا ما وصل إلى القاضي بعد إقفال باب المرافعة ولا الدليل الذي اطلع عليه القاضي في غرفة المداولة أو دليل لم يطلع عليه القاضي بنفسه، فإنه لا يكفي إطلاع المحكمة وحدها على أوراق الدعوى بل يجب عرض الدليل على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم. ليبيد كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت المرافعة عليها.

#### **ج - حظر الالتجاء إلى أدلة معينة:**

حظر الشارع على القاضي الاستناد في حكمة إلى أدلة معينة أهمها ما حصله القاضي عن طريق عمله الشخصي. فلا يجوز أن يحكم القاضي بناء على معلوماته الشخصية الحاصل عليها خارج مجلس القضاء بصفته فرداً من أحاد الناس وليس بصفته قاضياً في الدعوى كأن يكون شاهد الواقعة محل المحاكمة وقت ارتكابها أو وصلته أخبار عنها من بعض الناس لأنه في هذه الحالة يكون شاهداً.

ومن جهة أخرى حظر القانون على القاضي الجنائي الالتجاء إلى بعض الأدلة المسموح بها للقاضي المدني فلا يجوز للقاضي الجنائي توجيه اليمين الحاسمة للخصوم وتكوين عقيدته من نتائجها.

## رابعاً: حقوق و ضمانات المتهم في الدفاع

### أ - حق المتهم في الاستعانة بمحام

إن حماية حقوق المتهم وحرياته الأساسية تقتضي حصول جميع المتهمين على خدمات قانونية يقدمها محامون مستقلون يتمتعون بالكفاءة والقدرة على أداء واجباتهم في الدفاع عن المتهمين، ويتحلون بالنزاهة والحيادة والالتزام الخلقي في عملهم. فالمحاماه القادرة على المشاركة في إدارة نظام العدالة إدارة فاعلة والرامية لإعلاء صرح الحق هي المحاماة المستقلة المرتبطة بالقضاء المستقل في دولة تحترم القانون وتكفل كافة حقوق الإنسان لمواطنيها وتوفر الضمانات الكافية لحماية المتهمين من كل اعتداء وتحترم علاقتهم بموكليهم وسرية مكاتبتهم وأوراقهم وأعمالهم واتصالاتهم.

### ب - حق المتهم في الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة

الأصل في الإنسان عدم ارتكاب الجريمة لطهارة اليد وسلامة النية مهما أحاط به الشك أو حاقت حوله الشبهات، ذلك أن الجريمة أمر شاذ شارد عن المألوف وأن الإنسان بريء حتى لو أسندت له تهمة مادام لم يصدر ضده حكم بالإدانة، و من ثم فإن مبدأ أصل براءة الإنسان يمثل الحد الأدنى للشرعية الاجرائية باعتباره ضمانه جوهرية لا يجوز التفريط فيها أو الحد من قيمتها لاسيما وأن تحقيق الحرية في المجتمع رهين بضمان براءة الإنسان ولا يمكن اقامة نظرية متكاملة لحق الدفاع إلا إذا شيدت على مبدأ افتراض براءة المتهم لذا فقد تأصل هذا المبدأ في أحكام الشريعة الإسلامية والاعلانات العالمية لحقوق الإنسان والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية والاقليمية والغالبية العظمى من دساتير الدول.

ونظراً لمخاطر مرحلة المحاكمة فإن مبدأ افتراض براءة المتهم يعكس ضمانات تتناسب معها فهو يحول دون حضور المتهم جلسات المحاكمة بقبود أو اغلال كما يفرض على القاضي تمهيد السبيل للمتهم بإثبات براءة بكافة الطرق وعدم اتخاذ سوابق المتهم دليلاً ضده ويحظر هذا المبدأ على القاضي بناء حكمه بالإدانة على دليل استقاه من سبيل غير مشروع.

### ج - حق المتهم في ألا يحاكم أو يعاقب عن واقعة غير التي وردت بأمر الاحالة أو طلب

#### التكليف بالحضور

احتراماً لحق المتهم في أن يحاط علماً بالتهمة المنسوبة إليه، قرر المشرع ضمانه جوهرية ذات صلة وثيقة بحق المتهم في الدفاع عن نفسه تتمثل في عدم جواز معاقبته عن واقعة مختلفة عن تلك التي وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور. فلا يصح للمحكمة أن تغير في الاتهام المسند إلى المتهم باضافة أفعال جديدة غير التي رفعت بها الدعوى عليه، حتى يوضع المتهم موضع التبصر من التهم الموجهة إليه

فيكون على بينه من المدى الذي يجري في حدود الخصومة القائمة ضده. والتغير المحظور على المحكمة اجراؤه هو الذي يقع في الأفعال التي تأسست عليها التهمة المرفوعة بها الدعوى.

#### د - حق المتهم في الصمت وعدم ارغامه على التكلم

للمتهم الحق في اختيار الوقت والطريقة التي يبدي بها دفاعه وله إذا أراد أن يمتنع عن الاجابه أو عن الاستمرار فيها، متى رأى أن هذا السلوك أكثر مناسبة لمصلحته ولا يجوز ارغامه على التكلم كما لا يصح أن يتخذ سكوته قرينه ضده.

ان حق الصمت يعد من حقوق الإنسان وقاعدة جوهرية تتعلق باحترام حريته وكرامته - حتى لو كان متهما - وتمثل توازنا بينه وبين السلطة بحيث لا يمكنها انتزاع أدلة الإدانة من فمه وضد ارادته بل عليها القيام بواجبها في اثبات الحقيقة لذا فإن هذا الحق قد تم تقريره في الاتفاقيات الدولية وتشريعات كثير من الدول في كافة المراحل الإجرائية.

وإذا كان من غير الجائز ارغام المتهم على الكلام واعتبار ذلك من الحقوق الجوهرية لدفاعه فلا يجوز للمحكمة أن تبني على استعماله لهذا الحق أي نتيجة أو جزاء كما لا يصح لها أن ترغم المتهم على تقديم مستند أو شيء في حيازته يؤدي إلى إدانة نفسه.

وتتمثل أوجه الاخلال بحق الدفاع الماسه بحق المتهم في الصمت ان يبني القاضي اقتناعه بالإدانة على صمت المتهم أو تفسيره ضمنا بأنه اقرار بصحة الاتهام وتسليم بأدلته، لان مسلك المتهم في الدفاع عن نفسه بأي سبيل لا يصح اتخاذه دليلا على قيام موجب المسؤولية في حقه، فإذا اعتبر حكم الادانة امتناع المتهم عن الكلام دليلا أو قرينة ضده كان حكما معيبا لاخلاله بحق الدفاع ولقد اعتبرت كثير من التشريعات صمت المتهم يفسر بأنه اقرار بعدم إدانته لأن ذلك هو الأصل فيه.

#### هـ - حق المتهم في ألا يمثل شاهداً ضد نفسه

الحكمة التي توخاها القانون من التمييز بين المتهم وبين الشاهد في إلزام الأخير بحلف اليمين تتمثل في عدم الضغط على المتهم معنوياً حتى لا يدلى بأقوال تتعارض مع مصالحه وتخل بمركزه الدفاعي وعلى ذلك يتعين مراعاة الضوابط والقيود المفروضة في التعامل مع المتهم بحيث لا يجبر على إبداء أقوال ضد رغبته أو يشهد ضد نفسه في أية مرحلة من المراحل الإجرائية.

إن إحالة المتهم إلى المحاكمة معناه أن الاتهام قد وجه إليه صراحة بحيث يصبح موقفه واضحاً لا لبس فيه وبالتالي ينشأ له الحق في ألا تسمعه المحكمة كشاهد ضد مصلحته لأن ذلك يتطلب تحليفه اليمين

وهو ما لا يجوز لما فيه من إكراه أدبي على حرته في الكلام مما يؤدي إلى بطلان الإجراءات للمساس بحق من الحقوق الجوهرية للمتهم.

وتأكيداً لحق المتهم في ألا يكون شاهداً ضد مصلحته فقد حظر المشرع استجواب المتهم أثناء المحاكمة إلا برضاه ويؤسس ذلك على أن استجواب المتهم أثناء محاكمته يعد من وسائل دفاعه التي لا يجوز اللجوء إليها ما لم يقبلها المتهم بحيث إذا شعر أنها ستقلب وبالأعلى عليه بشهادة تدينه كان له ألا يستخدمها.

ويعد حظر تحليف المتهم اليمين فرعا من أصل عدم جواز مثوله للشهادة ضد نفسه في كافة المراحل الإجرائية احتراما لحرته في الدفاع عن نفسه حتى يبدي ما يرغب من أقوال دون ضغوط ولو كانت معنوية تتمثل في استحلافه اليمين بحيث يصدر عنه ما يؤدي إلى إدانته.

### و - حق المتهم في أن يحاكم علنا

الجهر بالمحاكمة من الضمانات الأساسية لكفالة حق المتهم في الدفاع. وليس المقصود وبالجهر بالمحاكمة تجريد المتهم أمام الرأي العام إنما الهدف تحقيق مصلحته بالدرجة الأولى فعلائية المحاكمة تعد من الضمانات الأساسية لكفالة حق الدفاع وحسن إدارة العدالة لأنها تؤكد نزاهة القضاء واستقامه الاتهام وصدق الشهود واطمئنان الرأي العام ورقابته على إجراءات المحاكمة كما إنها تمد المتهم بقدر من الحصانة يمكنه من بسط دفاعه كما يشاء لشعوره بأن حقوقه يصعب انتهاكها علنا على رؤوس الأَشهاد.

وتتبلور أهمية علانية المحاكمة في كفالة حق المتهم في الدفاع بما تحدثه من تأثير يدفع القضاة إلى الالتزام بتأمين ضمانات المتهم في العلانية تجعل أفراد الجمهور رقباء على القضاة في الجلسة إذ يحس القاضي بأن الابصار شاخصه إليه ومسلطة عليه.

وتتحقق العلانية بإفساح المجال لا تكون الجلسة على مرأى ومسمع من جمهور الناس قاطبة دون تمييز بحيث يغشى قاعة المحاكمة من يرغب في ذلك حتى لو لم يكن له أدنى علاقة بالقضية المنظورة أو بأطرافها فيشهد المحاكمة ويتابع إجراءاتها وكافة المناقشات والمرافعات التي تجري فيها.

وإذا كان الأصل في المحاكمات الجنائية كونها علنية فإن سترها عن الجمهور تقرر استثناء يحمل في طياته شقين الأول بمثابة سلطة تقديرية للمحكمة في تقرير ذلك حماية للنظام العام والآداب ولا سلطان على المحكمة في ذلك فلها أن تحظر إخلاء قاعة الجلسة أو مبارحتها متى كانت طبيعة التحقيق تقتضي هذا الحظر، كما لها منع فئات معينة من دخول القاعة كمنع السيدات والأطفال أثناء مناقشة وقائع لا يليق عرضها على سماعهم.

ويحق للمحكمة أن تقرر السرية لكل إجراءات المحاكمة أو بعضها حتى لو اعترض المتهم فلا عبرة باعتراضه وقد تكون سرية المحاكمة تلبية لطلب المتهم مادام لم يكن هناك داع يستوجب ذلك في القانون وقد تستر المحاكمة في محاكمة الأحداث وقد حرص المشرع الفرنسي ذلك بل حظر على المتهم الحدث حضور بعض الإجراءات التي ترى المحكمة أنها ستؤثر سلبيا على نفسيته أو تؤدي إلى احتمالات الأضرار به مستقبلا.

وتبعاً لذلك لا يجوز ستر المحاكمة إلا في إطار الاستثناء الذي حدده القانون فالعلانية هي الأصل في المحاكمات والسرية تبطلها قانونا . وعلى ذلك أوجب تقرير السرية بأمر مسبب من المحكمة بكامل أعضائها فإذا تقررت السرية بأمر مفرد من رئيس الجلسة أو قرره المحكمة دون تسبب أو أسستها على أسباب خارجة عن المبررات التي حددها القانون يعد ذلك إخلال بحق المتهم في الدفاع .

### ز - حق المتهم في الطعن في الأحكام

راعت الغالبية العظمى من التشريعات حق المتهم في الطعن في الأحكام كوسيله يؤمل من خلالها أن تصلح الجهة القضائية المرفوع إليها الطعن ما شاب الحكم من خطأ.

ويعد مبدأ التقاضي على درجتين الترجمة الحقيقية لا فساد المجال للطعن في الأحكام فبموجبه تخضع الدعوى للفحص من محكمتين احدهما أعلى من الأخرى، وقد قررت التشريعات المختلفة أيضا الطعن بالنقض في الأحكام كوسيله لاكتشاف ما شاب الحكم الصادر من محكمة آخر درجه من خطأ في القانون.

وحق الطعن في الأحكام يعد من الحقوق الجوهرية للمتهم وهو من الأمور التي تتعلق بالنظام العام لذا فإنه يحظر على القضاء إنكاره ولا يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق على مخالفته أو التنازل عنه مقدما .

وطرق الطعن في الأحكام ليست مجرد وسائل اجرائية أنشأها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقويم المعوج من الأحكام، انما هي في واقعها أوثق اتصالا بالحقوق التي تتناولها و ابرزها حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

ولما كان الإخلال بحق المتهم في الدفاع يمثل خطورة خاصه في مرحلة الطعن، نظرا لما تتميز به هذه المرحلة في مجملها من ملاذ أخير يأمل المتهم من خلاله أن ينجو من حكم صدر بإدانته لاسيما وأن كل خطوه يتقهقرها في هذه المرحلة تمثل دعما لإدانته فالإخلال بحق المتهم في الدفاع أثناء المعارضة والاستئناف غالبا ما يؤدي إلى حرمان المتهم من ضمانة التقاضي على درجتين أو على الأقل عرقله استخدامه لهاتين الوصيلتين، كما أن الإخلال بدفاع المتهم في النقض و اعاده النظر يعد سداً لآخر بصيص من الضوء يراه المتهم ليلج خلاله بحثا عن براءته.

انتهت الورقة و الله الموفق

## ملحق البحث

### قطوف من

اجتهادات المحكمة الاتحادية العليا  
في مجال المحاكمة العادلة

جمع و ترتيب

القاضي / علي سليمان

عضو المكتب الفني

بالمحكمة الاتحادية العليا

## أولاً: في إجراءات التحقيق:

- \* إعلان المتهم لمركز الشرطة دون البحث والتحري عن شخصه أو محل إقامته أو محل عمله وإثبات ذلك في ورقة التكليف بالحضور. أثره: البطلان.
- \* وجوب عرض المتهم المقبوض عليه على النيابة العامة خلال ٤٨ ساعة. مخالفة ذلك. يرتب مساءلة مأمور الضبط القضائي دون بطلان الإجراء.
- \* اعتراف متهم أجنبي بجهل اللغة العربية بمحضر جمع الاستدلالات. تعويل الحكم المطعون فيه على الاعتراف الذي تم دون الاستعانة بمترجم محلف لأخذ أقواله. يبطل الاعتراف والحكم.
- \* الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش. من الدفع الجهرية. مؤداه وجوب تعرض المحكمة له وتمحيصه وتفيده. - تعويل المحكمة في الإدانة على أدلة أخرى غير سديد أساس ذلك الأدلة في المواد الجزائية متساندة بعضها البعض الآخر.
- \* إجراء التحقيق مع المتهم وجوب باللغة العربية. حال عدم استطاعته. وجوب الاستعانة بمترجم وتحليفه اليمين - حال عدم حلفه من قبل - انعدام ذلك مؤداه البطلان مادة ٧٠ إجراءات جزائية.
- \* لغة الدولة الرسمية. اللغة العربية. وجوب سماع أقوال المتهم أو الخصوم الذي يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم يستعين به المحقق بعد إدانة اليمين القانونية ما لم يكن حلفها عند تعيينه أو عند الترخيص له بالترجمة. سماع أقوال متهم غاني الجنسية لا يتحدث اللغة العربية بمحضر جمع الاستدلالات بدون مترجم. واكتفاء ضابط الواقعة تولى أخذ اعترافاته مهمة الترجمة بنفسه باللغة الإنجليزية. اقتضاءه. الشك في تلك الأقوال ما دام أنكرها المتهم في مرحلتي التحقيقات والمحاكمة. بما يبطل الاعتراف. تعويل الحكم المطعون فيه على هذا الاعتراف ضمن ما عول عليه من أدلة يبطله.
- \* محضر التحقيق. مرجع للجهة المطلوب منها التسليم للثبوت من نوع الجريمة المسندة للمطلوب تسليمه وزمن ارتكاب الجريمة وكافة الإجراءات التي اتخذت فيها. لا يغني عن ذلك وجود نسخة رسمية من أمر القبض ولو أشتمل على بيان نوع الجريمة وزمان ومكان ارتكابها. علة ذلك؟
- \* استعانة عضو النيابة العامة بمترجم بعد أداء اليمين. إذا ما كان المتهم أو الخصوم أو الشاهد أو غيرهم مما ترى سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية. إجراء



جوهرى. وجوب تحققه قبل استجواب المتهم الأجنبي. مخالفة ذلك. أثره: بطلان التحقيق والدليل المستمد منه والحكم الذي عول عليه.

\* في حالة عدم اعتراف المتهم بالجرائم المسندة إليه والمعاقب عليها بالإعدام. وجوب استكمال إجراءات التحقيق ومنها سماع شهود الإثبات. مادة ١/١٦٥ إجراءات جزائية.

\* لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة أو توافر حالة التلبس مادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية، أو وجود دلائل كافية على ارتكابه أياً من الجرائم الواردة على سبيل الحصر. مادة ٤٥ من القانون السالف.

تقدير توافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية. سلطة لمحكمة الموضوع. شرطه أن يكون التقدير سائغاً، له أصله الثابت بالأوراق.

### ثانياً: في إجراءات المحاكمة:

- \* اشتراط ترجمة المستندات المحررة بغير اللغة العربية لطلب التسليم. علته؟
- \* صياغة عبارات الترجمة في بلاغة أدبية أو مبراة من العثرات. غير لازم. كفاية أن يفهم منها حقيقة طلب التسليم وأدلتها والتأكد من استيفاء شروطه.
- \* الدفاع القانوني المختلط بالواقع. إثارته لأول مرة أما المحكمة العليا. غير جائز.
- \* إجراءات التحريز. تنظيمية. مخالفتها. لا يرتب بطلانها. علة ذلك؟
- \* الجدول الموضوعي. غير جائز إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا.
- \* محكمة الموضوع عدم إجابة طلب سماع الشاهد. متى كانت الواقعة المتصلة به لم يعول عليها الحكم في الإدانة وكان الغرض منه مجرد المثل وتعطيل الفصل في الدعوى.
- \* الجدل المقصود به مجرد التشكيك في صحة الواقعة التي اقتنعت فيها محكمة الموضوع وإقامة الدليل على ثبوتها في حق الطاعن. غير جائز. أمام المحكمة الاتحادية العليا.
- \* عدم إتباع الإجراءات. غير جائز. إثباتها إلا بطريق الطعن بالتزوير وكافة طرق الإثبات.
- إثبات الحكم بنسخته الأصلية. صدور الحكم بجلسة علنية كفايته ثبوت صدره علناً. لا ينال عدم إثبات ذلك في محضر الجلسة .

\* بطلان الإجراء في مفهوم المادتين ٢٢١ و ٢٢٤ من قانون الإجراءات الجزائية. تحققه. إذ نص القانون صراحة ببطلانه أو شابهه عيب لم يتحقق الغاية من الإجراء. مؤدى ذلك. تحقق الغاية من الإجراء الباطل. أثره: لا يحكم بالبطلان. تقديم طلب رد القاضي: أثره؟

\* العبرة في الإثبات في المواد الجزائية. اقتناع القاضي واطمئنانه لأدلة المطروحة عليه والأخذ بالدليل الذي يرتاح إليه من أي مصدر ووزن قوته في الإثبات ما لم يقيد القانون بدليل معين.

الاعتراف في المسائل الجزائية من عناصر الاستدلال. لمحكمة الموضوع حرية تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات والأخذ به في أية مرحلة من مراحل التحقيق والاستدلال ولو عدل عنه بعد في الجرائم التعزيرية. متى أطمأنت إلى صحة ومطابقتها للحقيقة والواقع وصدوره عن إرادة حرة مختارة وداعية.

\* إجراءات التقاضي ودرجاته وإصدار الأحكام من أسس التنظيم القضائي أوجب القانون مراعاتها والالتزام بها لاتصالها بالنظام العام. أثر ذلك: تعرض النيابة العامة ومحكمة النقض له من تلقاء نفسها أساس ذلك؟

العقوبات الأصلية في مفهوم نص المادة ٦٦ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧. ماهيتها؟

وجوب حضور المتهم بنفسه في جنائية أو جنحة معاقب عليها بغير الغرامة. قضاء محكمة أول درجة على الطاعن بعقوبة الدية. اقتضاءه. حضور المتهم بنفسه الجلسات المحددة لنظر استئنافه حضور محامي وكيلاً عنه. لا يغنى. مؤدى ذلك. اعتبار الحكم الاستئنائي الصادر غيابي. ثبوت عدم إعلانه جواز المعارضة فيه. الطعن فيه بالنقض قبل استنفاد المعارضة. غير جائز. ولو وصف أنه حضورياً. علة ذلك؟

\* وجوب التزام المحكمة بحدود الدعوى الجزائية. مؤدى ذلك: إلا تفصل إلا في الوقائع المعروضة عليها. ولا لحكم إلا على المتهمين بارتكابها.

\* في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بغير الغرامة وجوب حضور المتهم بنفسه. مادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجزائية. مفاده لاعتباره الحكم حضوري وجوب حضور المتهم بشخصه جلسات المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو في جلسة أخرى.

\* إثبات الحكم في محضر الجلسة أو مدوناته بأن الإجراءات روعيت. لا يجوز إثبات عكس ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير.

ثبوت إيداع نسخة الحكم الأصلية موقعة من الهيئة التي أصدرته ومسودة الحكم مشتملة على أسبابه. كفايته للالتفات والرد على نعي الطاعن بعدم إيداع نسخة الحكم الأصلية.

\* الحكم في موضوع الدعوى الجزائية. إعادة نظرها. غير جائز. إلا بالطعن في الحكم بالطرق المقررة قانوناً.

\* إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلاناً في الحكم أو بطلاناً في الإجراءات أثير في الحكم. مؤداه إلغائه والحكم في الدعوى. مادة ١/٢٤٢ من قانون إجراءات جزائية.

\* المداولة بين القضاة بين القضاة مجتمعين. سرية. لا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

وجوب حضور القضاة المشتركين في المداولة. تلاوة الحكم. حصول مانع لأحدهم غير منه لولايته. وجب توقيعه مسودة الحكم وإثبات ذلك في محضر الجلسة. أساس ذلك؟ المادة ٤٢١/١٢٨ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادية للطاعن إثبات بجميع الطرق أن الإجراءات أهملت أو خولفت. ما لم تكن مذكورة في محضر الجلسة أو الحكم المطعون فيه فإذا ذكر في إحداها أنها اتبعت. إثبات عدم إتباعها. غير جائز. إلا بطريق الطعن بالتزوير.

أحكام الإعدام. مطعون عليها بالنقض وموقوف تنفيذ الحكم فيها لحين الفصل في الطعن. وللمحكمة نقض الحكم لمصلحة المتهم. متى تبين لها أنه مشوب يعيب متعلق بالنظام العام أو مبنى على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله. أساس ذلك؟

### ثالثاً: في حقوق الدفاع:

\* لمأمور الضبط القضائي. القبض على المتهم الحاضر، متى وجدت دلائل كافية على ارتكابه جريمة من الجرائم الواردة في المادة ٥٤ من قانون الإجراءات الجزائية وجرائم المخدرات.

\* محضر التحقيق . مرجع للجهة المطلوب منها التسليم للثبوت من نوع الجريمة المسندة للمطلوب تسليمه وزمن ارتكابه الجريمة وكافة الإجراءات التي اتخذت فيها . لا يغنى عن ذلك وجود نسخة رسمية من أمر القبض ولو اشتمل على بيان نوع الجريمة وزمان ومكان ارتكابها . علة ذلك؟

- قضاء الحكم المطعون فيه بإمكانية تسليم الطاعن رغم خلو طلب التسليم من نسخة رسمية من محاضر التحقيق مع تمسك الطاعن بضرورة توافرها .  
إخلال بحق الدفاع وقصور .

\* تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن الضبط والتفتيش موضوعي . حد ذلك .

- إيراد المتهم في دفاعه ببطلان إذن الضبط والتفتيش . وجوب تمحيصه والتعرض له بالرد عليه بالقبول أو الرفض .

- لمحكمة الموضوع بناء حكمها على اقتناعها بما تستخلصه من كافة عناصر الدعوى المعروضة واستخلاص الصورة الصحيحة لها . شرط ذلك؟

- وجوب تضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة المقدمة والدفع الجوهرية المبداه أمامها وبذلها الوسائل التي من شأنها أن توصل لواقع الدعوى والحقيقة فيها وإلا كان حكمها قاصرا ومخلا بحق الدفاع .

- تمسك الطاعن في دفاعه بعدم جدية التحريات وبطلان إذن القبض والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية وبطلان اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة . جوهرية . يجب التعرض له والرد عليه بأسباب سائغة . اكتفاء الحكم بالرد عليه قوله بأن مجرد ضبط المخدر مهما كان نوعه يدل على صحة التحريات الجدية تبيح القبض والتفتيش . قصور وإخلال بحق الدفاع .

\* محكمة الموضوع . حقها بناء حكمها على اقتناعها بما تستخلصه من كافة العناصر المعروضة عليها . علة ذلك وشرطه؟

- الدفاع الذي يجب على محكمة الموضوع إيراده والرد عليه . ماهيته؟
- التنازل عن الدفاع الجوهرية . التفات الحكم عليه إيرادا أو ردا . لا عيب .
- التحقيق الشفوي مع الشهود في مواجهة المتهم . التزام محكمة الموضوع به . شرطه . عدم تنازل الخصم عنه .
- الوسائل القانونية المناسبة لاسترداد كل ذي حق حقه . نظمه المشرع مؤداه . الخروج عن هذا السبيل وتجاوز نطاق المشروعية . يقع تحت طائلة القانون .

- الجدل في سلطة محكمة الموضوع. غير جائز إثارته أمام المحكمة العليا.
- مثال لتسبيب سائق في إدانة الطاعن في جريمة نصب.
- ❖ تمسك دفاع الطاعنين بانتفاء مسؤوليتهم عن وفاة المجني عليه الذي كان يعمل لدى المقاول من الباطن المتولي مباشرة العمل بالموقع والمشرف على عمالها وفق عقد المقاولة من الباطن بالتزامها باتخاذ كافة إجراءات السلامة والأمن والحماية للمحافظة على سلامة الأشخاص ومسئوليتها الكاملة عن أية حوادث يتعرض لها عمالها أو غيرهم. دفاع جوهرى. وجوب التعرض له وتمحيصه للوقوف على حقيقة المسؤولية بين المقاول الرئيسي والمقاول من الباطن. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وإقامة قضاءه بمسئولية الطاعنين على أساس أنهما تابعي المقاول الرئيس دون الوقوف على حقيقة مسؤولية كل من المقاول الرئيسي والمقاول من الباطن وتحديد المسؤولية بما يتفق وحقيقة الواقع والقانون. قصور وإخلال بحق الدفاع.

\* تقدير الأدلة . حق لمحكمة الموضوع. وعدم التزامها بالرد استقلالا على كل ما يثيره الخصم من دفاع وطلبات. متى كانت أسباب الحكم مؤدية إليه. شرط ذلك: إلا تكون أغفلت دفاعا أو طلب قدم لها على سبيل الجزم بغير وجه الرأي في الدعوى . إذ بحثته ومحصلته.

- الدفاع الجوهرى الواجب على المحكمة إيرادها والرد عليه. هو ما يقرع سمعها وقد يغير وجه الرأي في الدعوى . إغفاله قصور وإخلال بحق الدفاع.
- تمسك الطاعن في مذكرة دفاعه ببطلان باعترافه الوارد بمحضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة لفقدانه الإدراك والشعور والقدرة على التمييز لما نسب إليه من اتهامات لإصابته بأفة عقلية بشكل متقطع. جوهرى. إغفال المحكمة إيرادها والرد عليه . قصور يعيب حكمها.

\* لمحكمة الموضوع تعديل وصف التهمة دون التقييد بالوصف الوارد بأمر الإحالة دون لفت نظر الدفاع. شرط ذلك ؟ المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

- ورود تعديل وصف الاتهام التي أجرته المحكمة بتحديد مسؤولية كل متهم لواقعتي الضرب البسيط والسب المنسوبة إليهم وهي ذات الوقائع المادية الواردة بأمر الإحالة دون إضافة . عدم تنبيه المتهم بهذا التعديل لا إخلال بحق الدفاع.

\* وجوب وجود محامي للمتهم في جنائية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد . للدفاع عنه وإلا نذبت له المحكمة محام. المتهم في جنائية معاقب عليها بالسجن المؤقت. شرط نذب المحكمة له محام. أن يطلب النذب من المحكمة وعدم قدرته المالية لتوكيل محام.

\* الدفع بصدور الاعتراف تحت تأثير الإكراه. إثبات الإكراه على من يدعيه. علة ذلك؟

- تظاهر رجل الشرطة برغبته في شراء المخدر. ليست تحريضا على ارتكاب الجريمة أو خلقها . ما دام المتهم قدم المخدر بمحض إرادته واختياره.
- الدفع ببطلان محضر الضبط لعدم توقيعه من محررة وعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذي صفة دفاع قانوني مختلط . إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا لأول مرة . غير جائز . علة ذلك؟

\* الدفع بصدور الاعتراف تحت تأثير الإكراه. إثباته . على من يدعيه.

- النعي ببطلان الاعتراف للإكراه . غير مقبول. مادام الطاعنين لم يثبت حصوله وخلو الأوراق مما يفيد ذلك الجدل الموضوعي في تقدير الدليل غير جائز. أمام المحكمة الاتحادية العليا.

\* الدفاع الذي يوجب على المحكمة ايراده والرد عليه ماهيته؟

- وجوب بناء الأحكام على أسباب واضحة جلية يتم عن تحصيلها فهم الواقع في الدعوى، مؤدى ذلك . وجوب الرد على أوجه الدفع الجوهرية.

- تمسك الطاعن بمذكرة دفاعه أمام محكمة أول درجة بانتفاء قصده الجنائي في الاستيلاء على مال الشاكي بنية التملك النهائي لرفضه استلام حصته من المبلغ وذلك استناداً لأقوال شهود و ايداع الطاعن المبلغ خزانه المحكمة واستلام الشاكي له. دفاع جوهري. وجوب الرد عليه بما يصلح ردا. اكتفاء الحكم المستأنف الذي اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه بثبوت التهمة يقينا من اقرار الطاعن واستقراء لكافة أوراق القضية دون مواجهته لذلك الدفاع. قصور و اخلال بحق في الدفاع.

\* الدفاع الواجب الرد عليه من محكمة التسلم. متى أبداه المطلوب تسليمه. ماهيته؟

\* إغفال المحكمة الرد على دفاع جوهري . يعيب الحكم بالقصور المبطل.

- تمسك الطاعنة بأن بيانات الجواز المزور انما أملى بياناته والد طليقها دون علمها ولحملها جواز سفر باسمها الحقيقي بما لا يستدعي قيامها باستخراج جواز آخر وتأييد الشهود ذلك التفات الحكم المطعون فيه عن تحقيق هذا الدفاع ومناقشته للتأكد من قيام الطاعنة ارتكابها الفعل المطلوب بشأنه تسليمها من عدمه . قصور يبطله.

## قائمة المراجع

- د. عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية / ٢٠٠٣.
- عبداللاه أحمد ملالي، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة / ١٩٨٩.
- د. عبد الوهاب عبدول ، المسؤولية الدولية الجنائية الأشخاص الطبيعيين / ٢٠٠٨.
- د. عمر الفاروق، تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف.
- د. محمد خميس ، الإخلال بحق الدفاع / ٢٠٠٦.
- د. محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية / ٢٠٠٨.
- د. محمد شلال حبيب العاني، التشريع الجنائي الإسلامي / ١٩٩٦.
- محمد فهيم درويش (مستشار)، الجريمة و عصر العولمة.
- د. محمود نجيب حسني، الاجراءات الجنائية / ١٩٨٨.
- هاشم قواسيمة ، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين / ٢٠١١.

## فهرس البحث

- مقدمة:.....١
- تمهيد:.....٢
- المبحث الأول: معايير المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق الابتدائي.....٥
- أولاً: قضائية جهة التحقيق والاتهام.....٥
- ثانياً: ضمانات التحقيق الابتدائي.....٥
- أ - حياد المحقق.....٥
- ب - سرية التحقيق الابتدائي.....٦
- ج - تدوين التحقيق الابتدائي.....٦
- المبحث الثاني: معايير المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة.....٧
- أولاً: تشكيل المحكمة:.....٧
- أ - أن تكون المحكمة مشكلة تشكيلاً دائماً.....٧
- ب - أن تكون المحكمة مشكلة تشكيلاً مستقلاً.....٧
- ج - أن تكون المحكمة مشكلة تشكيلاً طبيعياً.....٧
- ثانياً: إجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام:.....٨
- أ - علانية المحاكمة.....٨
- ب - شفوية المحاكمة.....٨
- ج - تدوين إجراءات المحاكمة.....٩
- ثالثاً: أدلة الإثبات:.....٩
- أ - مشروعية الدليل.....٩
- ب - طرح الدليل للمناقشة.....١٠
- ج - حظر الالتجاء إلى أدلة معينة.....١٠
- رابعاً: حقوق و ضمانات المتهم في الدفاع:.....١١
- أ - حق المتهم في الاستعانة بمحام.....١١
- ب - حق المتهم في الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة.....١١
- ج - حق المتهم في ألا يحاكم أو يعاقب عن واقعة غير التي وردت



- بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور..... ١١.....
- د - حق المتهم في الصمت وعدم إرغامه على التكلم..... ١٢.....
- هـ - حق المتهم في ألاّ يمثل شاهداً ضد نفسه..... ١٢.....
- و - حق المتهم في أن يحاكم علناً..... ١٣.....
- ز - حق المتهم في الطعن في الأحكام..... ١٤.....
- ملحق البحث..... ١٥.....
- قائمة المراجع..... ٢٣.....